

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الثلاثاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر حرفي للجلسة الثامنة والعشرين

(نيبال)

السيد رانا

الرئيس :

المحتويات

- النظر في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المتعلقة
بنزع السلاح والبت فيها
- بيان من الرئيس

Distr. GENERAL
A/C.1/45/PV.28
26 November 1990

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official :
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٠بنود جدول الاعمال من ٤٥ الى ٦٦ و ١٥٥ (تابع)النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح والبيتفيهاالرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل السويد

لعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.42 .

السيد هيلتيغيوس (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن

أعرض مشروع القرار A/C.1/45/L.42 المعنون "دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق" . إنني أفعل ذلك باسم الأرجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا واوروغواي وايسلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وتايلند وتشيكوسلوفاكيا وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك ورومانيا وزائير وساموا وسنغافورة وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان وباسم بلدي السويد .

إنني أعتبر مشروع القرار هذا رمزا للتعاون القائم بين البلدان التي كانت ناشطة في الاضطلاع بدراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق . لقد قدم القرار الذي أتاح لإجراء الدراسة في عام ١٩٨٨ بعد مفاوضات طويلة بين البلدان الممثلة في مبادرة الدول الست من جهة و كندا وفرنسا وهولندا من الجهة الأخرى . وقد ترأس فريق الخبراء السفير فريد بيلد ، ممثل كندا . وشارك في الدراسة خبراء حكوميون ينتمون الى ٣٠ بلدا .

إن المبادرات المتعلقة بدور الامم المتحدة في ميدان التحقق لا تقتصر بأي شكل من الاشكال على البلدان التسعة التي ذكرتها بالتحديد قبل لحظات . فالواقع يوجد أن عددا كبيرا من الدول تبدي اهتماما نشطا بهذه المسألة . وقد تجلّى ذلك في الجمعية العامة وفي لجنتها الاولى وفي هيئة نزع السلاح وفي فريق الخبراء الحكوميين

المؤهلين ، إن هذا يشهد على أهمية المسألة وكذلك يبشر خيرا بالنسبة لافاق استمرار التعاون المتعددة الاطراف في المستقبل في هذا الميدان في إطار الامم المتحدة .

ويشدد مشروع القرار على الدور الهام الذي يتعين على الامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح . وبموجب هذا النص تشير الجمعية العامة الى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، ولذلك يتعين على جميع الدول الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح . ويلاحظ مشروع القرار أيضا أن الأهمية الحيوية للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتناع هي مسألة مسلم بها عالميا ، ويؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح تحظى باهتمام جميع الدول . ووفقا لنص مشروع القرار تعترف الجمعية العامة بأن الامم المتحدة تستطيع ، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة هامة في ميدان التحقق ، ولا سيما من خلال الاتفاقات المتعددة الاطراف . وتحيط الجمعية العامة علما بجميع المقترحات التي قدمتها الدول الاعضاء في ميدان التحقق ، وتشمل المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان مبادرة الدول الست . وتؤكد أيضا تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح ، وتذكر بالقرار الذي اشرت اليه آنفا (القرار ٨١/٤٣ باء) وبطلبه إجراء دراسة لدور الامم المتحدة في ميدان التحقق .

أما في منطوق مشروع القرار فترحب الجمعية العامة بتقرير الأمين العام (A/45/372 و Add.1) وتلاحظ بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين قد أقره . وتستدعي الجمعية العامة انتباه الدول الاعضاء الى هذا التقرير وتطلب الى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن . وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة في حدود الموارد المتاحة بناء على توصيات الفريق . كذلك ينص مشروع القرار على أن الدول الاعضاء ستشجع على النظر في تطبيق التوصيات الواردة في الفصل الختامي وأن تساعد الأمين العام في مجال تنفيذها ، حسب الاقتضاء . وتطلب الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها السابعة

والاربعة من الاجراءات التي تتخذها الدول الاعضاء والامانة العامة للامم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات . وأخيرا تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعة البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التحقق . ومن ثم يظل بند جدول الاعمال محتفظا بطابعه العريض لكنه سيركّز أيضا بصورة محددة على دور الامم المتحدة في هذا الميدان الحيوي .

ويمكن فريق الخبراء من الاتفاق على توصية بأن تنشئ الامم المتحدة مصرفا للبيانات الموحدة يتألف من جميع المواد المنشورة والبيانات المقدمة ، بمفصلة تطوعية ، من جانب الدول الاعضاء بشأن جميع جوانب التحقق والامتثال لاحكامه . وأوصى الفريق أيضا بأن تشجع الامم المتحدة على تبادل الخبرات بين الخبراء والدبلوماسيين . وأعرب الفريق عن رأي مفاده أن قدرات الامين العام يمكن أن تزداد قوة وتتنوع نطاقا ، في المدى القصير ، شريطة أن يُمنح ولاية بذلك . وأورد مثال على ذلك ، وهو إمكانية توسيع نطاق ولاية الامين العام فيما يتعلق بتقصي الحقائق . ونظر فريق الخبراء أيضا في إمكانية استخدام الامم المتحدة للطائرات والتوابع الاصطناعية بوصفها وسائل للتحقق . ولم يتخذ الفريق حكما قاطعا بشأن هذه المسائل . ومع ذلك ، فإن الخطوة الاولى في هذا الاتجاه يمكن أن تتمثل في اتخاذ قرار يقضي ، في إطار الهيكل القائم ، بإنشاء مركز لتبادل المعلومات التي ستُجمع من التوابع الاصطناعية الحالية ويتم فيه أيضا توفير التدريب على مبادئ تفسير المعلومات المستقاة بالتموير .

وأخيرا نظر فريق الخبراء في مسألة إقامة نظام دولي للتحقق . إن إنشاء هذا النظام في إطار الامم المتحدة هو اقتراح قدمته البلدان صاحبة مبادرة الدول الست فضلا عن دول أخرى . وعلى الرغم من أن الفريق لم يتوصل الى حكم قاطع بشأن هذه المسألة ، فإنه أقر بأنه سيواصل النظر في هذا الموضوع في ضوء التطورات التي ستحدث في المستقبل .

وبالطبع يكتسي الفصل المتعلق بالنتائج والتوصيات أهمية خاصة بوصفه أساساً للقيام بالمزيد من العمل . ومع ذلك فإن مما تجدر ملاحظته ان الدراسة الخاصة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق تتضمن نظرة عامة الى هذه القضية التي تعتبر شاملة لأمور شتى ولذلك ينبغي أن تكون لها قيمة كعمل مرجعي في المستقبل . وفي الختام ، أود أن أعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت .

السيدة ماسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي الرئيس ،

قبل سنتين اعتمدت الجمعية العامة قرارا تطلب فيه الى الأمين العام أن يظطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق ، وأنه لشرف لكندا أن اختير شخص كندي لرئاسة فريق الخبراء الذي أجرى الدراسة .

إن وفدي يعرب عن ارتياحه الكبير للنتيجة التي أسفرت عنها مداولات الفريق والموجزة في تمدير الأمين العام للوثيقة A/45/372 . لقد اضطلع فريق الخبراء بمناقشة وافية وحافزة للدور الذي يمكن ان تلعبه الأمم المتحدة في ميدان التحقق ، بما في ذلك مناقشة طائفة واسعة من المقترحات المحددة في هذا المجال .

يسعد كندا أن تنضم الى ٣٩ دولة من الدول الاعضاء الاخرى من جميع المناطق في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.42 الذي عرضته السويد بعد ظهر اليوم والذي يطلب الى الامين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة التي تسمح بها الموارد المتاحة ببناء على توصيات الفريق . وهذه التوصيات ، بوصفها من مكونات تقرير الفريق ككل ، نالت موافقة جميع الخبراء العاملين في الفريق ، وتشمل اقتراحات محددة بتدابير في مجال التحقق يمكن للأمم أن تتخذها في الوقت الحالي .

لقد كان انشاء بنك موحد للبيانات أولى التوصيات الثلاث ، وهي توصية يرى وفد بلدي أن تنفيذها سيكّن من توفير خدمة قيّمة . وهذا المصدر المركزي للمعلومات في مجال التحقق يمكن أن تحتذيه جميع الدول بالاضافة الى الخبراء الذين يريدون تعلم الخبرة المكتسبة والدراية الفنية التي تطورت فعلا في مجال التحقق من اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح . وقد بدأت كندا تقدم هذه المعلومات وستواصل وضع المواد المفيدة المستندة الى أبحاثنا وخبرتنا في مجال التحقق تحت تصرف الامين العام . وأحث الدول الاعضاء الاخرى التي لها خبرة تتمثل بهذا المجال أن تحذو حذونا . وستتوقف الى حد كبير فائدة بنك البيانات الموحدة التابع للأمم المتحدة على الدعم الذي يلقاه من أعضائه .

وتتطلع كندا كذلك الى تنفيذ التوصية الثانية للفريق ، التي تتعلق بالتبادل بين الخبراء والدبلوماسيين . وسيستفيد الطرفان من هذا التفاعل . والأمم المتحدة تتمتع بمركز فريد بالنسبة لتنسيق هذا التبادل .

وتعتبر التوصية الثالثة عن توافق الآراء داخل فريق الخبراء على أن قدرة الامين العام في مجال تقصي الحقائق المتمثلة ببعض اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح يمكن أن تتعزز وأن يتسع إذا حُوّل الولاية اللازمة لذلك . ويجب على الاطراف في الاتفاقات الحالية والمقبلة للحد من الاسلحة ونزع السلاح أن تأخذ هذه التوصية في الحسبان .

إن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام يمثل خطوة أخرى في عملية تحديد دور ملائم للأمم المتحدة في مجال التحقق . وتحت كندا جميع الاعضاء على مساعدة الأمين العام ، قدر استطاعتهم ، في جهوده المبذولة لتنفيذ هذه التوصيات مما يسمح للأمم المتحدة بأن تبين قدرتها على الإسهام الايجابي في مجال التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . ونتطلع الى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات .

وختاما ، أود أن أردد كلمات السفير هيلتينيوس عندما عرضت السويد مشروع القرار وأعرب عن الامل في اعتماده دون تصويت .

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الأسبانية) : إن التحقق

بأوسع معانيه من المهام الاساسية للأمم المتحدة . ومسلك الحكومات في مختلف المجالات موضع الاهتمام الدائم من المنظمة ، التي تستهدف أنشطتها دراسة سلوك البلدان في مجموعة كبيرة من المجالات تشمل انهاء الاستعمار والعلاقات الاقتصادية الدولية وحقوق الانسان ، ومؤخرا البيئة ، بل وتستهدف أحيانا تقييم ذلك السلوك .

ففي مجال تصفية الاستعمار ، مثلا ، طالبت الجمعية العامة بأن تحاط علما بحالة مختلف الشعوب التي تخضع لنظام استعماري . وعلى الدول القائمة بالادارة أن تقدم تقارير عن سياساتها ازاء مستعمراتها . وكثيرا ما ترسل الأمم المتحدة مراقبين الى تلك المناطق أو تستمع الى الملتزمين ، بالرغم من مقاومة مختلف الدول الاعضاء . ويؤدي ذلك في الواقع الى التحقق من المعلومات المقدمة لها .

وتقوم الأمم المتحدة أيضا بدور هام في التحقق من اتفاقات نزع السلاح . وفي الاعوام الاخيرة قام الأمين العام ، بناء على طلب الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بالتحقيق فيما ادعي من انتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ . وقد أعدت الأمم المتحدة خلال ما يقرب من عقدين مكا للإبلاغ الدولي الموحد عن النفقات العسكرية . ونحن ممتنون ، في هذا الصدد ، للبيانات التي قدمتها حكومات بلغاريا وهنغاريا وبولندا الى الامانة مؤخرا .

وفي نفس الوقت ، تقوم اللجنة المختصة لمؤتمر نزع السلاح بإعداد نظام لتبادل البيانات المتعلقة بالاهتزازات الأرضية على نطاق عالمي عن طريق انشاء شبكة من محطات الاهتزازات الأرضية ذات المستوى الرفيع والمراكز الوطنية والدولية وقنوات الاتصالات السلكية واللاسلكية للتبادل السريع للبيانات بين هذه المراكز . ولعمل هذه اللجنة المختصة أهمية كبيرة بالنسبة لنظام التحقق الذي قد يستخدم عند ابرام معاهدة لحظر التجارب النووية .

وبفضل تعدد عمليات المحافظة على السلم وبعثات المراقبة اكتسبت الأمم المتحدة قدرا كبيرا من الخبرة ستتضح في المستقبل فائدتها في مجال التحقق . وبالمثل ، تقوم ادارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بأنشطة تتعلق بالجوانب المختلفة للتحقق ودراسات في هذا الموضوع .

واعتبارا من الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨ ، كثفت الجمعية عملها المعني بالتحقق في مجال نزع السلاح . وهناك عدد متزايد من المقترحات التي تهدف الى تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال . وعلى سبيل المثال فإنه في عام ١٩٨٨ ، وعلى أساس اعلان ستوكهولم الصادر في كانون الثاني/يناير من ذلك العام ، اقترحت الأرجنتين واليونان والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الموافقة على مبدأ وضع نظام متكامل متعدد الاطراف للتحقق تحت رعاية الأمم المتحدة كجزء من آلية متعددة الاطراف أكثر إحكاما تلزم لضمان السلم والأمن أثناء عملية نزع السلاح وفي عالم خال من الأسلحة النووية . وأشير هنا الى الوثيقة A/S-15/AC.1/1 .

في عام ١٩٨٨ طلبت الجمعية العامة في قرارها ٨١/٤٣ بآاء الى الأمين العام أن يعد دراسة ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، عن دور الأمم المتحدة في مجال التحقق . وقد عمت نتائج هذه الدراسة بالوثيقة A/45/372 و Corr.1 ، ونشكر السفير هيلتينوس ، ممثل السويد ، على عرض مشروع القرار A/C.1/45/L.42 الذي

تعرب فيه الجمعية العامة عن ارتياحها لتقرير الأمين العام . وكما قيل من قبل ، يعتبر هذا التقرير نقطة بداية طيبة لتعزيز دور الأمم المتحدة كماً ونوعاً في هذا المجال .

ويرى وفد المكسيك أنه يجب على الأمين العام الآن أن يدرس بعناية مختلف المقترحات الواردة في التقرير . ويجب بطبيعة الحال أن تتمتع القدرة على جمع البيانات كما يجب تشجيع التبادل بين الخبراء والدبلوماسيين . ولكن من الضروري أيضاً الآن تحديد الأساليب التي تساعد على إنشاء نظام دولي للتحقق ، مما يؤدي إلى اتباع الطريق الذي تدعو إليه الأغلبية العظمى للدول الأعضاء .

السيد باتوكاليو (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انني أؤيد
ما قاله في وقت سابق ممثل السويد ، السفير هيلتينوس ، حينما قدم مشروع القرار
A/C.1/45/L.42 المعنون "دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" وما قالتها
الوفود الأخرى التي أيدت مشروع القرار هذا .

إن وفدي يعلق أهمية كبرى على موضوع التحقق من الاتفاقات الدولية لنزع السلاح
والحد من الأسلحة . ونؤيد بالمثل تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان . وكما
بيّنا سابقا في المناقشة العامة في هذه اللجنة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، ترحب
فنلندا بالدراسة التي بين أيدينا لأنها تحتوي على عدد من التوصيات السليمة
والعملية . ونشعر بارتياح خاص لأن الفكرة التي طرحتها فنلندا في عام ١٩٨٦
والمتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات من أجل التحقق واردة في إحدى التوصيات . ونحن من
جانبنا على استعداد لإتاحة قاعدة بياناتنا التحليلية المجهزة إلكترونيا للتحقق من
الأسلحة الكيميائية لكي يستخدمها مصرف الأمم المتحدة الموحد للبيانات .

ويعلق بلدي أهمية كبيرة على كون هذه الدراسة تعبر عن توافق آراء الأطراف
التي شاركت في إعدادها . فتوافق الآراء أمر أساسي ، في رأينا ، لإحراز مزيد من
التقدم في تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق . وقد أخذ ذلك بعين الاعتبار
عند إعداد مشروع القرار A/C.1/45/L.42 . ونحن ممتنون لكندا ، وبصفة خاصة السفير
ماسون ، للجهود التي بذلها من أجل التوصل إلى توافق الآراء كهدف نسترشد به .

وتمثل الدراسة قاسما مشتركا أعظم بين الآراء المختلفة حول دور الأمم المتحدة
في ميدان التحقق . وهذه هي المرة الأولى التي يحدث فيها تقارب في وجهات النظر
فيما يتعلق بالتوصيات العملية في هذا الميدان .

وحيث أننا من بلد تغطي أراضيه غابات شاسعة فقد عرفنا منذ وقت طويل أن أمثل
الطرق لتسلق الأشجار يبدأ من القاعدة صعودا إلى القمة . ولذلك ، فأنا نولي أهمية
قصوى لمشروع القرار هذا ، وبصفة خاصة للفقرة ٥ منه . تلك هي البداية ، وهذا
ما يهمننا في هذه المرحلة .

ويحث وفدي ، شأنه شأن المتكلمين الذين سبقوه ، على اعتماد مشروع القرار A/C.1/45/L.42 دون تصويت .

السيد أميغ (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : إن وفدي الذي اشترك في تقديم مشروع القرار A/C.1/45/L.42 الذي قدمه للتو ممثل السويد ، يؤيد النقاط الأساسية التي أدلى بها السفير هيلتينيوس . وكما لاحظ عن حق ، فإن فرنسا من بين الدول التي استند الأمين العام إلى مبادرتها في إجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق . علاوة على ذلك ، فقد شارك خبير فرنسي في إعداد الدراسة التي يسترعي مشروع القرار انتباه الدول الأعضاء إليها .

ولهذا السبب ، تؤيد فرنسا بالكامل فحوى التقرير وتأمل أن تنفذ استنتاجاته وتوصياته . وهذا يمثل خطوة أولى واقعية صوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وفي هذا الصدد ، تعرب فرنسا عن ارتياحها إذ يقر التقرير بما يلي :

"والسياق الذي يجري التحقق في إطاره يتمثل في الحق السيادي للدول في إبرام اتفاقات للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وفي التزامها بتنفيذ تلك الاتفاقات ، ويجري التحقق من جانب أطراف اتفاق ما ، أو من جانب منظمة ما بناء على طلب الأطراف" . (A/45/372 ، المرفق ، الفقرة ٢٥٥)

ويود وفدي أن يشكر بشكل خاص وفود كل من كندا وهولندا والسويد على الدور النشط الذي لعبوه في المشاورات التي أفضت إلى التوصل إلى مشروع القرار A/C.1/45/L.42 . وعلى غرار الذين سبقوني في التكلم ، يحدوني الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء .

السيد نيغروتو كامبياسو (إيطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أدلي باسم المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ببعض الملاحظات على بند جدول الأعمال ٦٠ (ز) المتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن ، والذي قدم اثنان من شركائنا مشاريع قرارات محددة بشأنه .

إن تدابير بناء الثقة والامن تعتبر من الركائز التي يستند اليها الامن وتلعب دورا هاما في استكمال وتيسير التقدم في ميدان تحديد الاسلحة ونزع السلاح . وهدفنا هو تعزيز نظام وثيقة ستوكهولم الذي أنشأته الدول التي شاركت في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وذلك عن طريق تعزيز الشفافية والانفتاح والقدرة على التنبؤ في الميدان العسكري ، مما يؤدي الى تقليل خطر المجابهة العسكرية . وفي هذا الصدد ، نتطلع الى أن تؤدي المفاوضات الجارية الآن في فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والامن الى إبرام اتفاق مبكر وناجح .

لقد ازدادت الثقة المتبادلة في أوروبا نتيجة لتنفيذ تدابير محددة ترمي الى تقليل خطر النزاعات المسلحة كما ورد في وثيقة ستوكهولم . وفي هذا الاطار ، أصبح التفتيش الموقعي فكرة مقبولة . وتعد الملة الجلية بين هذه الممارسة والمتطلبات المقبلة للتحقق من اتفاقات الحد من الاسلحة في المستقبل من أهم ما تمخضت عنه وثيقة ستوكهولم من نتائج .

إن المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن التي تجري في تزامن مع محادثات الاسلحة التقليدية في أوروبا في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا بدأت في فيينا في آذار/مارس ١٩٨٩ . وتشارك الدول الاثنتا عشرة في هذه المحادثات على نحو نشط الى جانب دول أخرى . وبالإضافة الى تعزيز الامن والتعاون ، ما فتئت هذه المفاوضات تعمل على زيادة الاتصالات والتفاهم فيما بين المشاركين فيها .

وقد عقدت حلقة دراسية هامة مكرسة لمفاهيم الامن والنظريات العسكرية لدول مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا الـ ٢٥ ، في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، كجزء لا يتجزأ من المفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن وهي تعتبر خطوة لم يسبق لها مثيل في تاريخ تحديد الاسلحة . وقد أكد الحوار على جدوى تعزيز البعد التعاوني للامن والحاجة الى ضمان اتساق القدرات العسكرية الحالية ووزع القوات مع مفاهيم الدفاع ونظرياته .

وفي عالم ما زالت أمثلة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها تشكل فيه مصدرا للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي ، ينبغي أن تظطلع تدابير بناء الثقة والامن بدور متزايد الهمية . وعلى الرغم من أن هذه التدابير لا تمثل في حد ذاتها بديلا أو شرطا مسبقا لنزع السلاح فهي عنصر مكمل ذو أهمية قصوى .

لقد تزايدت سرعة التطورات الايجابية التي تبنت من قبل في الدورة الماضية في العلاقات بين الشرق والغرب . فحدثت تغيرات سياسية مؤثرة في أوروبا . وبرزت مؤشرات واعدة في سياقات اقليمية أخرى . بيد أن هذه التطورات الايجابية معطلة بسبب الصراعات والتوترات القائمة في أماكن أخرى . وعلى وجه الخصوص ، يغطي عليها العدوان العراقي غير المقبول في الخليج .

وترى الدول الاثنتا عشرة أن تدابير بناء الثقة والامن بالنسبة لها يمكن أن تؤدي دورا هاما في ترجمة التطورات السياسية الايجابية الى قدر أكبر من الشفافية والانفتاح والتنبؤ بالمستقبل في المجال العسكري ، وخاصة على المستوى الاقليمي ، وبذلك تسهم في منع سوء الادراك والتقييم للمتطلبات الامنية لكل دولة .

إن الشفافية في الإنفاق العسكري وتبادل المعلومات بشأن الميزانيات العسكرية قد أخذت في الاعتبار أيضا بصفتها من وسائل تعزيز تدابير بناء الثقة والامن على أساس مك للامم المتحدة للإبلاغ الدولي الموحد عن التدفقات العسكرية .

وترحب الدول الاثنتا عشرة بتقرير الامين العام بشأن الخبرة التي اكتسبتها الدول الاعضاء في تنفيذ تدابير بناء الثقة ، وهو يمثل متابعة اضافية لمصادقة هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٨ على مجموعة من المبادئ التوجيهية لتطوير تدابير بناء الثقة . وتود الدول الاثنتا عشرة كذلك أن تذكر بمشاريع القرارات التي قدمت بشأن مسألة تدابير بناء الثقة والامن .

ومع أن الحالة الامنية في أوروبا لها سمات خاصة بسبب الاوضاع العسكرية والجغرافية الخاصة ، لا يجب أن تستبعد بادئ ذي بدء امكانية استعمال تجربة تدابير بناء الثقة والامن الاوروبية في مناطق أخرى من العالم ، كما لا ينبغي التفاضي عنها . ولهذا تشجع الدول الاثنتا عشرة جميع الدول على أن تفكر في هذا الشأن في استخدام تدابير بناء الثقة على أوسع نطاق ممكن في علاقاتها الدولية ، سواء على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو العالمي .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لامين اللجنة .

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عليّ أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشاريع القرارات التالية : مشاريع القرارات A/C.1/45/L.11 ، اليمن ؛ L.17 و L.23 و L.29 و L.47 ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ L.36 ، السنغال ؛ L.46 ، سورينام ؛ و L.49 و L.50 ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ؛ L.51 ، بلغاريا و بابوا غينيا الجديدة .

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعتمد ، كما أبلغت الاعضاء فيما سبق ، أن أوزع على اللجنة عصر اليوم ورقة غير رسمية تتضمن قائمة بجميع مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح مرتبة في مجموعات ملائمة .

وبعد مشاورات مكثفة مع أعضاء المكتب ، وبمساعدة ومعاونة أمانة اللجنة ، بوسعي الآن أن أقدم للجنة ورقة تحدد البرنامج الذي يقترحه الرئيس وتشتمل على قائمة بمشاريع القرارات المذكورة مجمعة في ١٣ مجموعة .

ولعل اللجنة تعلم أنه تشكل أثناء السنوات القليلة الماضية اسلوب معين لتجميع مشاريع القرارات في مجموعات ، وكان أعضاء مكتب اللجنة يدركون ذلك عندما اطلعوا بمهمة تجميع مختلف مشاريع القرارات على أساس أفضل المعايير المنطقية والعملية المتوافرة . وفي الوقت ذاته ، سعى أعضاء اللجنة الى تجميعها الى أقصى حد ممكن ، وفقا للمواضيع التي تعالجها . وفي هذا الصدد ، أود أنؤكد أن رائد أعضاء المكتب في مهمتهم كان رغبتهم في تسهيل عمل اللجنة والاسراع به بغية كفالة أنجع وأفضل استخدام للوقت المتوافر أثناء هذه المرحلة من عمل اللجنة .

وفيما يتمل بالجدول الزمني للبت في مشاريع القرارات وعلى أساس السوابق في هذا الشأن ، اعتزم الانتقال ، قدر الإمكان ، من مجموعة الى مجموعة أخرى تباعا عقب الانتهاء من البت في كل مجموعة .

ومع ذلك سنحتفظ طبعاً ، لدى اتباع هذا الاجراء ، بالدرجة المرجوة من المرونة . وكلما تسنى لي أن أحدد بدقة الايام التي ستتناول فيها مجموعة معينة . سأحيط اللجنة علماً بذلك .

وكان أملي ، كما أبلغت الاعضاء فيما سبق ، أن تتمكن اللجنة من البت في مشاريع القرارات والمقررات يوم الخميس ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . غير أنني أثناء اتصالاتي ومشاوراتي غير الرسمية تلقيت عدة ملاحظات مؤداها أنه ، نظراً للمشاورات الجارية ، تود الوفود أن تحصل على مزيد من الوقت قبل أن تنتقل للبت في المشاريع . وبعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة ومع الامانة العامة ، أود أن اقترح أن تجتمع اللجنة يوم الجمعة صباحاً ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، للبت في مشاريع القرارات والمقررات . وسأوالي إحاطة الاعضاء علماً ، في المراحل الملائمة ، بالمجموعات التي سيتم البت فيها كلما تقدمنا في عملنا .

وسيكون الاجراء أثناء مرحلة البت في كل مجموعة على حدة كما يلي : ستتاح الفرصة للوفود أولاً لعرض أي مشاريع قرارات معينة ، وبعد ذلك يمكنها أن تدلي ببيانات . بخلاف تعليل التصويت ، تعتبرها ضرورية فيما يتعلق بمشاريع القرارات في تلك المجموعة . وبعد ذلك ، سوف يتسنى للوفود الراغبة في تعليل مواقفها أو تصويتها على أي مشروع قرار في مجموعة معينة أو على جميع مشاريع القرارات في تلك المجموعة قبل البت فيها ، أن تفعل ذلك . وبعدها ، عقب قيام اللجنة بالبت في مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة ، يمكن للوفود أن تعلل مواقفها أو تصويتها بعد صدور القرار ، إن شاءت أن تفعل ذلك .

ولكي ييسر عمل اللجنة بطريقة منتظمة وفعالة ، تحت الوفود على أن تلتزم قدر الإمكان ، بالإدلاء ببيان واحد بشأن مشاريع القرارات في أي مجموعة منفردة ، سواء أكان شرحاً للموقف أو تعليلاً للتصويت .

هل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على برنامج العمل والاجراءات التي حددتها

الآن ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لهذا اقترح أن نجتمع يوم الجمعة ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، للبت في المجموعتين ١ و ٢ ، وفي المجموعة ٣ أيضا إن سمح الوقت بذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠